الخاتمة

من خلال دراستنا هذه تطرقنا إلى تعريف جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وأعطينا بعض الفروقات بينها وبين بعض الجرائم المشابهة لها كالغضب والنهب وخيانة الأمانة، ثم بعد ذلك تطرقنا إلى أركان الجريمة والمتكونة من ثلاث أركان وهي النشاط المادي (الإختلاس) الذي يتمثل في الإستلاء وعدم رضا المالك، أما الركن الثاني فيشمل محل الإعتداء ويشترط فيه أن يكون شيء وأن يكون منقولا وأن يكون مملوكا للغير، ويتمثل الركن الأخير في القصد الجنائي أي أن يقوم الجاني بالفعل بمحض إرادته، ونلاحظ أن الشريعة الإسلامية تضمنت مثل تقسيم المشرع الجزائري، إلا أنها أضافة شرط الحرز وحددت نصاب القطع، إلا أنه فيما يخص أنواع هذه الجريمة فقد قسمها المشرع إلى سرقة موصوفة وبسيطة ومخففة ، لكن الشريعة الإسلامية أوردتها في نوعيين :

سرقة توجب الحد (سرقة كبرى ، سرقة صغرى)، أما النوع الثاني فيشمل السرقة التي توجب تعزير أي انعدام القطع وذلك إما لعدم اكتمال أركان هذه الجريمة أو لوجود شبهة تدرأ الحد.

وتطرقنا في أخر هذه المذكرة إلى عقوبة هذه الجريمة والتي تمثلت عند المشرع الجزائري حسب درجة خطورتها فالسرقة الموصوفة ليست كالبسيطة والبسيطة ليست كالمخففة وعليه تكون العقوبة بحسب جسامة هذه الجريمة ، أما فيما يخص عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية تمثلت في القطع (قطع يد السارق) متى استوفت السرقة لجميع أركانها ، لكن إذا اختل ركن منها فإنه يعاقب الجاني بعقوبة تعزيرية .

وعليه يمكن القول أن عقوبات القوانين الوضعية ليست ردعية بما فيه الكفاية أضف إلى أنها مكلفة حيث يتم حبس الجاني لمدة معينة مع إنفاق عليه مصاريف باهضه من مأكل ومأوى وعمال

وحراس...الخ .

أما الشريعة الإسلامية فنلاحظ أن أحكامها ردعية وغير مكلفة حيث أن قطع يد السارق مثلا في سرقة معينة يجعله يخشى تكرار هذا العمل مرة أخرى وهذا تفاديا لفقد عضو آخر .

ومن الأسباب المؤدية إلى هذه الجريمة نجد ما يلي :

*- الجهل وضعف الإيمان : إذ نجد أن الجاهل علة في كل مفسدة ،فإن كان لنفسه ولغيره وكذلك إن كان ضعيف الإيمان ، فإن كان هناك إيمان لقيدت تلك النفس الآمرة بالسوء وضبطت عند حدود شرع الله .

*- كثرة الفراغ وتفشي البطالة :إن الفرد إن لم يكن له شغل استغرق وقته وفراغه في تفكير في مثل هذه الجرائم ، فتنصرف إرادته إلى ارتكابها، إذ أثبتت الدراسات أن البطالة هي أحد العوامل الإجرامية .

*- عدم وجود هيبة للقانون : فإن كانت العقوبة التي ينص عليها القانون ليست لها صفة الردع وغير مطبقة تطبيقا عادلا ، استهانة الناس بالقانون ، فيقبلون على الجرائم دون أي تحفظ .

*- العفو الشامل : ويعتبر بدوره وسيلة تساهم في إرتكاب الجريمة لكونه يبعث في نفس المجرم املا ويضمر قاعدة الخوف لديه ، إذ أثبت الإحصائيات في الجزائر أن كثيرا من الجرائم ترتكب عند اقتراب المناسبات الرسمية والأعياد وذلك لترقب المجرمين العفو .

ومن خلال تعرضنا لهذه الأسباب حاولنا استخلاص الحلول التالية:

1/ التربية الدينية والإيمانية : فمتى كان الشخص متشبعا بمبادئ الدين الحنيف فإن ضميره يمنعه من اقتراف هذه الجرائم ويكون ومتوقفا عند حدود الله .

2/ التشديد في العقوبة : من أهم ما يزجر المجرم هو تشديد العقوبة أو العقوبة القاسية ، فحبس

المتهم لفترة مع ضمان الرعاية الصحية والأكل والشرب هذا لايعد ردعا له في الحقيقة بل أمر مشجع له ، لكن قطع يد الجاني فلاشك أنه يعتبر عقوبة قاسية له تمنعه من العودة لمثل هذه الجريمة.

3/ أن يهتم المشرع الجزائري بفئة الشباب ويحدث لهم مناصب عمل حتى يقضي على الفراغ الذي يعانون منه ويقضي على البطالة اللذان يؤديان لارتكاب مثل هذه الجريمة .

4/ اصلاح قانون العقوبات بما يوافق تعاليم ديننا الحنيف للحد من هذه الظاهرة أو للقضاء عليها .

ومن هذه النظرة وبإعطائنا لبعض الحلول المهمة لهذه الظاهرة نرجو أن نكون قد وفقنا في إعطاء لمحة عن هذه الجريمة .

ونسال الله أولا وآخرا التوفيق والسداد إلى كل خير كما نسأله أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

والله الموفق في البداية والنهاية